

المجموع

ذلك عرق وليس بالحیضة فتوضئى لكل صلاة فعلل وجوب الوضوء بأنه دم عرق وكل الدماء كذلك وعن یزید بن خالد عن یزید بن محمد عن عمر بن عبد العزیز عن تمیم الداری عن النبی صلی الله علیه وسلم الوضوء من كل دم سائل وعن سلمان قال رأی النبی صلی الله علیه وسلم وقد سال من أنفى دم فقال أحد لذلك وضوءا وعن ابن عباس كان النبی صلی الله علیه وسلم إذا رعى في صلاته توضأ ثم بنى على ما بقى من صلاته ولأنه نجس خرج إلى محل يلحقه حكم التطهير فنقص كالبول واحتج أصحابنا بحديث أنس المذكور في الكتاب لكنه ضعيف كما سبق وأجود منه حديث جابر أن رجلين من أصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلي فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه بآخر ثم ركع وسجد ودماؤه تجري رواه أبو داود في سننه